



قرار رقم ( ٢٩٧١ ) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ١١ / ٢٧ / ٢٠٢٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص

للعاملين ببنك كريدي أجريكول - مصر

\*\*\*\*\*

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.  
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٦١) لسنة ١٩٩١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين ببنك الائتمان الدولي مصر - ش.م.م. برقم (٣٨٦).  
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٣٥) لسنة ٢٠٠٨ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين ببنك كريدي أجريكول - مصر).  
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.  
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ١١/٩/٢٠٢٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.  
وعلى محضري اجتماعي لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدتين في ١٠/٢٤ ، ١٤/١١/٢٠٢٣ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.  
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/١١/٢١.

### قرر

- مادة (١) : يُستبدل بنصوص المادة (٤/٤) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادتين (١/٨) ، (٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-  
الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)  
مادة (٤) : تتكون الاشتراكات مما يلي :  
٤) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً لسن العضو عند الانضمام وسن التقاعد القانوني للعضو طبقاً للجدول التالي :



رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور) طبقاً لسن التقاعد القانوني للعضو						السن عند الانضمام (بالسنوات)
٦٥ عام	٦٤ عام	٦٣ عام	٦٢ عام	٦١ عام	٦٠ عام	
١,٩٢	-	-	-	-	-	٣١
٣,٩٣	-	-	-	-	-	٣٢
٦,٠٣	-	-	-	-	-	٣٣
٨,٢٣	-	-	-	-	-	٣٤
١٠,٥١	-	-	-	-	-	٣٥
١٢,٨٧	-	-	-	-	-	٣٦
١٥,٢٩	-	-	-	-	-	٣٧
١٧,٧٩	-	-	-	-	-	٣٨
٢٠,٣٣	-	-	-	-	-	٣٩
٢٢,٩٠	-	-	-	-	-	٤٠
٢٥,٤٩	-	-	-	-	-	٤١
٢٨,٠٨	-	-	-	-	-	٤٢
٣٠,٦٥	٣١,٨٥	-	-	-	-	٤٣
٣٣,١٨	٣٤,٣٣	-	-	-	-	٤٤
٣٥,٦٣	٣٦,٧٣	٣٧٩١	-	-	-	٤٥
٣٧,٩٨	٣٩,٠١	٤٠,١٠	-	-	-	٤٦
٤٠,٢١	٤١,١٥	٤٢,١٢	٤٣,٠٩	-	-	٤٧
٤٢,٢٩	٤٣,١١	٤٣,٩٣	٤٤,٧٢	-	-	٤٨
٤٤,١٨	٤٤,٨٥	٤٥,٤٩	٤٦,٠٦	٤٦,٤٩	-	٤٩
٤٥,٨٤	٤٦,٣٣	٤٦,٧٦	٤٧,٠٦	٤٧,١٦	-	٥٠
٤٧,٢٤	٤٧,٥١	٤٧,٦٨	٤٧,٦٥	٤٧,٣٦	٤٦,٧١	٥١
٤٨,٣٤	٤٨,٣٥	٤٨,١٩	٤٧,٧٩	٤٧,٠٣	٤٥,٨١	٥٢
٤٩,٠٨	٤٨,٧٨	٤٨,٢٥	٤٧,٣٨	٤٦,٠٧	٤٤,١٩	٥٣
٤٩,٤٢	٤٨,٧٤	٤٧,٧٦	٤٦,٣٥	٤٤,٣٨	٤١,٧٢	٥٤
٤٩,٢٩	٤٨,١٧	٤٦,٦٥	٤٤,٦٠	٤١,٨٦	٣٨,٢٧	٥٥
٤٨,٦٢	٤٦,٩٨	٤٤,٨٣	٤٢,٠١	٣٨,٣٧	٣٣,٧٠	٥٦
٤٧,٣٥	٤٥,٠٨	٤٢,١٨	٣٨,٤٧	٣٣,٧٥	٢٧,٨١	٥٧
٤٥,٣٦	٤٢,٣٧	٣٨,٥٨	٣٣,٨١	٢٧,٨٤	٢٠,٤١	٥٨
٤٢,٥٧	٣٨,٧١	٣٣,٨٨	٢٧,٨٧	٢٠,٤١	١١,٢٣	٥٩



- مع مراعاة ما يلي :
- يُحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
  - تُحسب كسور السنة نسبياً.
  - يجوز تقسيط رسم العضوية على أقساط شهرية متساوية بحد أقصى ١٢ شهر بدون فوائد.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :

- (١) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :
- يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ستة عشر شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣) من الباب الأول وذلك عن كل سنة خدمة سابقة أو فعلية بالجهة (للأعضاء المؤسسين)، وبواقع ستة عشر شهراً من ذات الأجر عن كل سنة اشتراك فعلي بالصندوق (للأعضاء الجدد).

مادة (٩) :

في حالة الاستقالة من الخدمة بناءً على طلب العضو :

- (أ) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق أقل من خمس سنوات :
- يُرد للعضو إجمالي الاشتراكات المسددة منه.
- (ب) إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر :
- تُحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام البند (١/٨) ثم تُصرف طبقاً للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)
٩٢%	١
٨٤%	٢
٧٧%	٣
٧١%	٤
٦٥%	٥
٦٠%	٦
٥٥%	٧
٥٠%	٨
٤٦%	٩
٤٢%	١٠
٣٩%	١١
٣٦%	١٢
٣٣%	١٣



٣٠%	١٤
٢٧%	١٥
٢٥%	١٦
٢٣%	١٧
٢١%	١٨
١٩%	١٩
١٨%	٢٠
١٦%	٢١
١٥%	٢٢
١٤%	٢٣
١٣%	٢٤
١٢%	٢٥
١١%	٢٦
١٠%	٢٧
٩%	٢٨
٨%	٢٩
٨%	٣٠
٧%	٣١
٦%	٣٢
٦%	٣٣
٥%	٣٤
٥%	٣٥ فأكثر

- يكون الحد الأدنى للميزة في جميع الأحوال بواقع الاشتراكات المسددة من العضو بالإضافة إلى ٥٠% من اشتراكات البنك.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من تاريخ صدور قرار الهيئة.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح